

## محاضرة التفسير للدكتور صلاح الصاوي - سورة النساء 4

صلاح الصاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم انا نسألك في مفتتح مجلسنا هذا ان تجعل اجتماعنا فيه اجتماعا مرحوما - [00:01:06](#) ان تجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما الا تجعل فينا ولا بيننا شقيا ولا محروما اللهم انا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى نسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع - [00:01:38](#) نسألك الرضاء بعد القضاء برد الحياة بعد الممات لذة الشوق الى لقائك نعمة النظر الى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين. اللهم امين - [00:02:01](#) ثم اما بعد فهذه متابعة حول تفسير سورة النساء مع الدرس الثاني في هذه السورة المباركة مع قول الله جل جلاله بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واتوا النساء صدقاتهن - [00:02:21](#) نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا نحلة يعني فريضة لا يجوز لاحد ان يتزوج بامرأة وقد اتفقت معه على اسقاط مهرها وعلى التنازل عن صداقها - [00:02:40](#) هذا لا يكون لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا - [00:03:05](#) فمن خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اباح له ان يتزوج من وهبت نفسها له بغير صداق لكن هذا لا يكون لاحد من بعده صلوات ربي وسلامه وللنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال خصوصيات كثيرة نشير الى بعضها. منها ان الله جل وعلا قد اباح - [00:03:31](#) هذا هو ان يجمع في عصمته بين اكثر من اربع نسوة وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم باحدى عشرة امرأة توفي عن تسع منهم ايضا ان الله جل وعلا قد اباح له - [00:03:58](#) ان يتزوج من وهبت نفسها له بغير صداق وهذا لا يكون لاحد من بعده صلوات ربي وسلامه عليه الامر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباح له ان يتزوج من اهل الكتاب - [00:04:17](#) الامة كلها يجوز لها ان تتزوج بالكتابات الا النبي صلى الله عليه وسلم لان ازواجه في الدنيا ازواجه يوم القيامة ولا ولا تدخلوا الجنة امرأة لا تدينوا بالاسلام ديننا لا ترضى بالله ربا ولا بالاسلام ديننا ولا بمحمد نبيا ورسولا - [00:04:35](#) فالامة كلها يجوز لها ان تتزوج بالكتابات الا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره ابن عباس في تعليقي على هذه الآية وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من - [00:04:55](#) قل للمؤمنين ايضا تحريم ازواجه من بعده اذا مات النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد من الامة ان يتقدم للزواج باحدى نساؤه هذا تطيب ل خاطر النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ لمقامهن وحرمتهم لان هؤلاء كما قلنا ازواجه يوم القيامة فليس لاحد - [00:05:15](#) بعدين ان يتدخل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوج باحدى باحدى نساؤه ان الله جل وعلا جعل ازواج النبي امهات للمؤمنين بالحرمة والتوقير والتبجيل وليس في باب اللي - [00:05:38](#) النسب ونحوه يعني مثلا لا يمكن لاحد ان يخلو باحدى امهات المؤمنين كما يخلو بامه هذه فقط امومة في التبجيل والاحترام والتوقير اذا كانت لها اخت يتزوجها بينما اخت امه خالته ولا يتزوج بخالته اليس كذلك - [00:05:59](#)

ليس لها هذا الحكم النسبي ان ما لها الحكم من حيث التوقير والتبجيل والاحترام وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا  
ازواجه من بعده ابدأ ان ذلكم كان عند الله عظيما - [00:06:20](#)

ان ذلكم كان عند الله عظيما يبقى هذه بعض الخصائص التي اختص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم في باب الزواج واتوا النساء  
صدقاتهن نحلة في بعض الثقافات تعتبر المهر - [00:06:46](#)

من حق الاب لانه رب ولانه كبر ولانه كزا وكزا كل هذا الكلام لا قيمة له الصداق حق للمرأة طب لو واحد قال لي طب ما هو الحديث  
بيقول انت ومالك لابيک - [00:07:10](#)

اللام هنا للاباحة وليست للملك اللام للاباحة وليست لو احتاج الاب شيئا من مال ابنه فله ان يأكل من ماله بغير اذنه كما يأكل من  
خالص ماله لا يحتاج الى ان يستأذن من ولده لكي ينال من ما له متى ما كان محتاجا الى ذلك - [00:07:28](#)

على الا يأخذ هذا من هذا المال ليميز به ابنا اخر له. هذا يعمل احتقانات في في في العلاقات ما بين الاخوة فيأخذ من المال ما يحدث  
لكي يبقى المال مال الابن - [00:07:52](#)

فهو المسؤول عنه وبزكاته وهو يوزع على ورثته من بعده لو كان المال مال الاب ما كانش الولد اذا مات كان يروح الميراث لمين لابه  
ما دام المال ما له لا - [00:08:09](#)

هو المال ماله في حياته يأخذ منه ما شاء من حاجته بغير اذنه اما اذا مات فان المال لورسته. والاب قطعاً وواحد من هؤلاء الورثة  
لكن قد يكون اقلهن نصيبا - [00:08:29](#)

السدس واحد من ستة يعني لو عنده اولاد الاب بياخذ ايه؟ السدس واحد من ست يعني لو كان عنده طفلين لو ولد طفلين توأم مسلا  
وعمرهم اسبوع ثم مات طفلين التوائم دول هياخدوا هيشيلوا الشيرة كلها يعني. الاب ياخذ السدس والباقي - [00:08:44](#)

ما بين التوائم للذكر مثل حظ الانثيين احنا قلنا في الميراث الشريعة راعت الاجيال المستقبلية للحياة والاجيال المستدبرة للحياة اللي  
استكبر الدنيا ورا ظهره وخذ كفيت منها وبيلم هدومه عشان يودع - [00:09:05](#)

بياخذ نصيب اقل والشخص اللي لسه مستقبل الحياة ومستشرف للدنيا يأخذ نصيبا اكبر وسبحان العليم الحكيم الذي خلق فسوى  
والذي قدر فهدى افحكم الجاهلية يبغون؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - [00:09:26](#)

يبقى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قلنا في بعض الثقافات الالباء يستأثرون بالمهور دون بناتهم. يعتبر ده حق التروية يا حاج هو هذا  
ليس بصحيح لكن ان احتاج الاب الى شيء من مال ابنه او ابنته لحاجته له ان يأخذ بقدر حاجته ويبقى المال من حيث الاصل -

[00:09:53](#)

مال الولد وليس مال الاب واللام هنا للاباحة وليست للملك ثم قال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفس. الحمد لله فكلوه هنيئا مريئا  
يعني اذا طابت اذا طابت نفس البنت - [00:10:16](#)

ان تترك شيئا من مالها لابنها او لزوجها فلا حرج في ذلك. ومن لطائف ما يذكر في هذا المقام ما روي ان ابن عباس قال ايه قال اذا  
اشتكت شيئا - [00:10:34](#)

وخز استوهب من زوجتك بعض المال يعني ثلاثة دراهم مثلا سم اشتري به غسل ثم اخلطه بماء السماء تطلع خلطة كده فيها هنيئا  
مريئا كفاء مباركا لما تجمع النصوص فكلوه هنيئا مريئا - [00:10:50](#)

ونزلنا من السماء ماء مباركا شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فاذا جماعة الماء المبارك على الشفاء للناس وخلطت مع بعض ثم  
اخزت استوهبت زوجتك شيئا من مالها لان الله قال - [00:11:12](#)

هنيئا مريئا. فجمعنا بقوله هنيئا مريئا لفظة جميلة في كتاب الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان طبن لكم عن شيء منه  
نفسا فكلوه هنيئا مريئا من اللطائف ان النبي صلى الله عليه وسلم رغم ان الله اباح له - [00:11:30](#)

ان يتزوج المرأة التي وهبت نفسها له بغير صداق انه لم يحدث عمليا لم يتزوج امرأة وهبة نفسها له بل كل من تزوجهن اصدقهن  
صلوات ربي ايضا كما ان الله جل وعلا - [00:11:57](#)

قد رفع عنه عبء قسم والعدل بين ازواجه في المبيت والتنفقة في المبيت الله جل وعلا قال ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من جسدك ومن ابتغيت ممن عزلت فلا - [00:12:13](#)

ذلك ادنى ان تقر عينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن الله يعلم الله جل وعلا رفع عنه التكليف بالعدل والقصر وجعل امر ذلك اليه فما جار قط وظل يعدل بين نسائه - [00:12:29](#)

كما كان الامر قبل نزول هذه فلما يفعل هذا تطوعا تنفلا ادنى لان تقر اعينهم اذا فعلوا وهو فرض مفروض ربما لا يستشعرون المنة. انما اذا كان الله جل وعلا قد رفع عنه هذا التكليف وهذا العبء ولا - [00:12:48](#)

لا يزال يعدل ولا يزال يوفي كل ذي حق حقه. فهذا كما قال ربي ادنى ان تقر اعين ولا يحزننا ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما - [00:13:06](#)

لا اله الا الله محمد رسول الله واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طمن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا مما جاء في السنة في باب المهور يصير والتخفيف - [00:13:23](#)

فايسر النساء مهورا اكثر النساء بركة النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصداق ايسره وقال خير النكاح وكلاهما حديث صحيح خير الصداق ايسر خير النكاح ايسره مسلم روى في صحيحه - [00:13:46](#)

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا - [00:14:10](#)

عيونه فيها شيء من الصغر عيون نساء مكة فيها شيء من الكبر. فاللي تعود على شكل معين ربما لا يأتلف مع شكل جديد يتعامل معه لاول مرة فان في اعين الانصار شيئا - [00:14:27](#)

فقال قد نظرت اليها فقال على كم تزوجتها بزلت صداع فقال على اربع اوائل قال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل نعم كثير - [00:14:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نظر الى كثرته لحال هذا الشخص وهو ما عندوش هو جاي يقول للنبي ساعدني انا التزمت بمهر اربع عواف وما عنديش كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك - [00:15:04](#)

ثم قال ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم فافاء الله عليه واستطاع ان ان يفي. يعني هو الفكر مش في الاربع - [00:15:23](#)

عواقف ذاتها. النار لا يملك لا اربع عواقي ولا اوقية. فبين يدخلك في في شغلانة فوق طاقتك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - [00:15:39](#)

في صحيح ابن ماجة ان عمر بن الخطاب قال لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم واحقكم بها محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:15:54](#)

ما اصدق امرأة من نسائه ولا ولا اصدقت امرأة من بناتي اكثر من اثنتي عشرة اوقية ما ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشر ترقية ثم قال وان الرجل - [00:16:13](#)

ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه يقول قد تلفت اليك علق القرية انت كلفتيني كل حاجة حتى الحبل اللي بنربط به القرية في السقف جبته لك شيلاني الشيلة كلها الجمل بما حمل - [00:16:39](#)

فيفضل في نفسه عداوة واحتقان حاسس انها كلفته ما لا يطيق وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون له لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك الاق القرية اي تحملت لاجلك كل شيء حتى الحبل الذي تعلق به القرية - [00:17:00](#)

آآ شيخ الاسلام رحمه الله يقول فمن دعت الى ان يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسوله اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن افضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل - [00:17:29](#)

الذي يغالي فوق ما كان هذا ليس تحريما انما بيان للفضل والصورة المثالية التي نتخذها اسوة لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا - 00:17:52

ولهذا كان الامام احمد رحمه الله يقول يستحب ان يكون الصداق اربعمائة درهم اربع مئة درهم كل درهم ثلاثة جرام اربعمية في ثلاثة جرام تطلع كم ها الف وميتين جرام - 00:18:14

من الفضة الف وميتين جرام من الفضة في الضحايا حوالي جرام حوالي نصف دولار تقريبا ان لم تخني الذافر تقسم الف وميتين اوتروهم في نصف جرام تطلع يعني تلتميت دولار او كزا - 00:18:37

وطبعا يعني الري قد يكرم زوجته باضعاف اضعاف كلفه فقط على المهر الذي تستحب قال له بيه الفؤاد الذي يعتبر ركنا من اركان عقد او او معلما من معالمه لا يجوز الاتفاق على - 00:18:55

يبقى المهر ما يبزله الزوج من مال او نفع للمرأة قصد الزواج منها ومن مقاصد الشريعة فيه اليسر الصداق نوعان صداق مسمى الذي يتفق عليه الطرفان قليلا او وصداق المثل اذا لم يتفق الطرفان على مهر - 00:19:17

الدنيا ماشية والبساط احمدي كما يقولون وعقدوا واتجوزوا وما جابوش سيرة للمهر هذا لا يعني اسقاط المهر معناه يثبت لها في ذمته مهر امثالها من النساء لا حد لاقل الصداق ولا لاكثره - 00:19:40

وكل ما صح التزامه شرعا من متقوم صلح ان يكون صداقا يعني صح انه يكون الصداق تعليم بعض سور القرآن الكريم سكودر شيب في جامعة اسلامية او او او يعني يعني كل ذلك جائز لا حرج فيه - 00:20:01

كل ذلك جائز لا حرج فيه والصداق يتأكد بالدخول او الخلوة الصحيحة الا اذا اقر الزوجان بعدم المسية وبحصول الوفاء اذا مات الزوج ولو قبل الدخول يجب المهر كاملا وعليها العدة وتدخل في الميراث - 00:20:21

حديث بروع بنت واشق كان قد فوضت امرها الى زوجها ما اتفقوش على الصداق المعين ومات قبل ان يدخل بها كان عبد الله ابن مسعود سئل نفس السؤال امرأة فوضت نفسها الى زوجها ما تكلموش في موضوع الصداق - 00:20:48

ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداق مثلها في غير وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث يعني قاله احد الناس اشهد اني سمعت رسول الله لما قضى بمثل ذلك في بروعة بنت وهب - 00:21:13

ففتح ابن مسعود فرحا عظيما ان قضاءه وافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو ان امرأة مات زوجها عنها قبل ان يدخل بها لا تأخذ نصف المهر فقط تأخذ المهر كاملا. يعني اقاموا الوفاة مقام الدخول. كأنه دخل بها يعني - 00:21:35

اتأخذ الصداق كاملا وعليها العدة اربعة اشهر عشرة ولها الميراث اللهم اهدنا فيمن هديت لا اله الا طبعنا الصداق يجوز تعجيله ويجوز تأجيله فهو حق خالص للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت - 00:21:54

المؤجل الجزء المؤجل من الصداقة جرت العادة على انه يستحق باقرب الاجلين الموت او طلاق ما لم ينصف العقد على خلاف ذلك مسألة نظيفة هنا من تزوج في مرض موته - 00:22:24

واحد في اواخر وهو على فراش موت تزوج ورده تكون بسبب يعني وجية محتاج حد يخدم وحد يطبق وحد ياخذ باله منه تا لو مات فجأة ما ينسبش في البيت اربع خمس تيام ما حدش يجي يدري عنه - 00:22:44

يعني لها حكم من تزوج في مرض موته بمهر مساو لمهر المثل وكان محتاجا لذلك اخذ هذا المهر من التركة بعده عمل لها مؤخر صداقة عشر تلاف ومات هذا المهر دين على - 00:23:02

يؤخذ منها قبل قسمها لكن هنا قالوا بشرطين ان يكون محتاجا للزواج مش هو متكلف انه يجوز واحدة يدخلها على الورثة عشان تزاحم اولاده في التركة لابد ان تنتفي هذه النية - 00:23:21

نهينا عن ادخال وارث وعن او عن اخراجه لا نتجوز واحدة في مرض الموت عشان ندخلها على التركة ولا نطلقها نهينا عن ادخال وارث وعن اخراجه ايضا ان يكون الصداق بمهر المثل - 00:23:39

واحد يعني امسلها خمس تلاف عشر تلاف ده عمل لها خمسين الف الف دقيقة مجحفة بالتركة مجحفة قضية الورثة فقالوا ما زاد يأخذ حكم الوصية يعني بنفس في حدود تلت - 00:23:59

طيب احيانا يؤث بيت الزوجية من المهر. فالمسألة دي هتمشي ازاى قالوا الاصل ان يتولى الزوج تأسيس بيت الزوجية من خالص ما له بالمعروف ويكون هذا الاثاث ملكا له الا اذا اتفق على انه جزء من الصداقة - [00:24:18](#)

وفي كثير من الاعراف يعتبرونا الاساس جزءا من الصديق ما يسمى بالقائمة جائز الناس يقولوا القائمة غلط وحرام لأ هو المسألة مردها الى الاتفاق اذا اتفقت الزوجة مع زوجها ان تكون منقولات بيت الزوجية ملكا لها. صح هذا - [00:24:41](#)

ولا تثريب لا على الزوج ولا على الزوجة المسألة مردها الى الاتفاق فيصح ان يتفق الطرفان على ان الزوج يتولى وحده تأييث بيت الزوجية وهذا الاثاث خالص له طب ماذا لو شاركت المرأة بجزء - [00:25:03](#)

من مهرها في تأييث هذا البيت يحفظ لها حقها فيما اسهمت به هذا مالها اسهل به اسهل بالنصف لها النصف بالتلت لها تلت او بقطعة معينة لها هذه القطعة معينة وهكذا - [00:25:22](#)

ولا تكلف الزوجة شيء من الاثاث الا بطيب نفس منها مع حفظ حقها في ثم قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا - [00:25:38](#)

ما ينفعش يبقى المال بايدك ده لسه فيه حاجة تزوح تملك المال للنساء وللوالاد وتقف على الباب تتكفف الصوت قد تبدو خيالية لكن يقول لك والله رأيناها بقرى مجاورة وفي اناس نعرفهم - [00:26:11](#)

الراجل وهو لسه في عافيته فكتب كل ممتلكات البيت والمال كان عنده بنات فقط فاراد الا يدخل احد من الورثة يزاحم بناته فكتب لهم كل شيء ففي حياته ازواج بناته - [00:26:28](#)

تعنوا به الافاعيل اصبح المال ماله حتى هتقعد في البيت تدفع ايجار بيت ابوه بيته الذي بناه بيده وملكه اياهم ودائما من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرص ومن عاند الشرع - [00:26:47](#)

رد عليه قصده ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم خليك خلي المال في يدك وانت القيم على النفقة والله امر بالاحسان الى الاسرة جميعا - [00:27:12](#)

من كان رشيدا ومن كان سفيها وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا احسان في النفقة واحسان في المعاملة وان الله كتب الاحسان على كل شيء بالمناسبة تذكر بعض كتب التفسير تذكروا حديثا في هذا المقام - [00:27:31](#)

نعم ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ما له سفيه وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:27:58](#)

ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه الحقيقة هذا الحديث من حيث الاسناد مختلف في ثبوته مختلف في تصحيحه صححه الحاكم والالباني رحمه الله وقال عنه الحافظ الذهبي انه منكر - [00:28:18](#)

فاختلف اهل العلم في تصحيحه هذا من حيث السند اما من حيث المعنى عايز وقفة لان الرجل عنده امرأة سيئة الخلق ربما يكون امساكه لها وعدم طلاقه لها لمصلحة عنده اولاد ولا يريد ان يشرد اولاده - [00:28:39](#)

او انه يحبها وتتبعها نفسه لو طلقها ولا يطيق ولا يطيق فراقها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم جاء من قال له ان امرأتي لا ترد يد لامس يعني عندي نوع من اللين في التعامل مع الناس - [00:29:00](#)

فقال طلقها فقال اخاف ان تتبعه نفسي قال فامسكها فقد يكون امساكه الرجل يحبها ويخشى ان تتبعها نفسه ولا ولا يطيقه فرقا. فيمسكها من اجل من اجل هذا المعنى او ما عندوش مال ما يقدرش يتزول وامرأة اخرى اذا طلقها وراجل لا صبر له عن النساء. فاذا طلق هذه المرأة سيبقى عزبا ويخاف على - [00:29:16](#)

نفسه العنت يبقى يرضى بالهم الموجود ده احسن من هم اكبر قادم او يخاف من بطش اهلها وسطوتهم. اصل في اسباب كثيرة قد تحمله على ان يمسك المرأة الخلق فصبره عليها تحقيقا لهذه المعاني اولى بان يكون مدعاة للاجر - [00:29:42](#)

ليس مدعاة للائم ايضا الرجل الذي اعطى ما له سفيها او يعني او الذي اعطى دينه ولم يشهد عند يعني اقرض رجل قرضا ولم يشهد على او بايعه نسيئة ولم يشهد على هذا - [00:30:02](#)



البيع وعرض نفسه ان المال يضيع لكن الشخص قد يقرض او قد يبيع نسيئة من يأتمنه الم يقل الله جل جلاله فان امن بعضكم بعضا بل يؤدي الذي أوّتمن امانته وليتق الله ربه - [00:30:26](#)

هو انا عشان انا ائتمنتم وما خطش عليه وصل وثقت به وحفظت له حرمة جزاء ان انا ربنا ما يقبلش دعائي هو يعني قالوا في في معناه في متنه مقال - [00:30:48](#)

لكن بعض اهل العلم المناوي رحمه الله خرج على وجه خفق يعني فقال لا يقبل دعاؤه على هذه المرأة سيئة الخلق. لانه امسكها باختياره لا يقبل دعاؤه على المدين الذي اعطاه ما له بغير ان يوثقه لانه هو الذي فعل بنفسه ذلك. يعني مش لا يستجاب له عامة - [00:31:04](#)

ان دعا على هذا الطرف بعينه على الشخص بعينه انت الذي فعلت بنفسك ذلك. يدك اوكتا وفوك نفخ. والصيف ضيعة اللبن. فاذا كان ذلك فهو ليس امرا اوليس اخبارا عن عدم قبول الدعاء بصفة عامة بل عدم قبول الزوج على زوجته الخلق او على مدينه الذي - [00:31:27](#)

وجحد حقه او على السفية الذي مكنه منه وهذا تخريج مقبول على فرض الحديث اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين ثم قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغ النكاح - [00:31:53](#)

تلو يعني ايه اختبروا اختبروه بعقله وفهمه اختبره في صلاح دينه صلاح دنياه عندما يناهز الطفل ويقترب من مبلغ من مرحلة البلوغ والاحتلام ينبغي ان يختبر يمكن من التصرف في المال تحت رقابة الولي وتحت رعايته وتعقيبه ونزره - [00:32:20](#)

فيمضي من تصرفاته ما كان في صالحه ويرد منها ما لم يكن في صالحه افطروا اليتيم ده جاء الى المسجد شفنا عاملين فض ريزنج تحمس وقال علي عشر تلاف دولار - [00:32:53](#)

هنا القيم له نزر في هذا التبرع له نزر في هذا تبرع لان لان بالحسابات البشرية هذا تصرف ليس في مصلحة لما يعقل ويكبر ويعرف الدنيا ماشية ازاي يتاخذ قراره في ماله كما يشاء - [00:33:10](#)

اما هو لسه في مرحلة تحت التمرين تحت التدريب لنجيز ما كان تبرعا معه الا بالشئ اليسير الذي جرت العادة على التغافل في مثله والا يقام له وابتلوا اليتامى - [00:33:28](#)

فاذا بلغوا النكاح اليتيم الذي مات ابوه دون البلوغ والحلم يعرف اما بالانبات انبات الشعر الخشن حول عول العورة المغلظة او ببلوغ السن خمستاشر سنة او بالاحتلام وقذف الماء الدافئ - [00:33:47](#)

يقظة او مناما يزداد على المرأة اذا حاضر فهذا من علامات بلوغها الحلم الذي يبدأ منه قلم متكى ويحصى عليه كل ما يقوم به من قول او فعل منذ هذه اللحظة - [00:34:10](#)

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغت فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم انتبه دفع المال الى اليتامى لا يكون بمجرد البلوغ وزوال صفة اليتيم قد تزول صفة اليتيم ولا يتحقق الرشد - [00:34:28](#)

فيفضل محجور عليه باسباب للحجر الشرعي قد يحجب على الشخص لصغره او لجنون او لسفه وسوء تصرف في المال او بسبب الافلاس تاجر اذا زادت ديونه الحاضرة عن اصوله جاز جاز لدائييه ان يطلبوا الحجر على ماله - [00:34:51](#)

فترفع يده عن التصرف في ماله. الاموال تكون تحت رقابة جهة التحكيم جهة القضاء يوزع هذا المال بين غرمائه وليس لهم الا ما وجدوا. مش معنى هذا ان بقية الديون سقطت - [00:35:18](#)

يعني ما يرضيوش لا يطالبوا بحبسه ولا تعذيبه خلاص هو ده الموجود. اخذته الموجود الباقي نزره الى ميسرة يعني ليس له ان يطالبوا بحبسه او يطالبوا بتعذيبه والضغط عليه وكذا - [00:35:32](#)

وقصدت ماله وضعتم يدكم على جملة امواله وقت واقتسمتموها فيما بينكم بنسب اموالكم بنسب ديونكم فليس لكم الا ما وجدتم. وان تجدد له في الوقت الراهن يعني. وفي المستقبل ان تجدد له مال وفاكم منه بقية حقوقه - [00:35:48](#)

فالحجر قد يحجب عنه بسبب الصغر سبب الجنون بسبب السفه وعدم الرشد في انفاق المال او بسبب الديون الحاضرة التي احاطت

بالمدينة واستغرقت اصوله جميعا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:36:09](#)

ان يقوموا بها امر معاشكم وتنتفعون بها في دنياكم فيما تحتاجونه من نفقة لازمة فهذا المال الذي جعل الله لك قياما لا ينبغي ان تعطيه الى سفيه لا يحسن التصرف في هذا - [00:36:30](#)

وفي الباب حديث صحيح رواه البخاري ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقد تفهم من هذا الحديث ان المقصود الاموال العامة اموال الدولة يعني بيت المال لا بل حتى مالك - [00:36:50](#)

لان انتبه المال بين يديك امانة وديعة نعم وما المال والاهلون الا ودائع ولابد يوما ان ترد الودائع انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه المال اللي في جبير ده اللي انت كسبته بعرق جبينك وكدح يمينك - [00:37:11](#)

ليس لك الحق في ان تنفقه في شراء الخمرة وانفعلت هتقلب تمانين جلدة على ضهرك انا بشتري بفلوسي من جيبى بعرق جبينى وكدح يمينى. لأ في قيد على تصرفك في هذا المال - [00:37:30](#)

لا يجوز لك ان تنفق المال على خلاف ارادة المالك الحقيقي لهذا المال المال وديعة عندك وانت مطالب بان تقيم حكم الله في هذا المال وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة. ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغي الفساد في الارض -

[00:37:45](#)

يبقى التخوف في المال اسراف وتبذير انفاقه فيما لا يليق فيما لا ينبغي صرف في باب المباحات او انفاق في المحرمات كل هذا

تخوض في مال الله بغير حق حتى مالك الذي تقول انه يمينك انه كدح يمينك وعرق جبينك - [00:38:09](#)

هو مال الله في الاصل وليس لك ان تتصرف فيه الا على ارادة المالك الحقيقي جل جلاله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونقطة مهمة ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا - [00:38:29](#)

في ناس ونحن رأينا هذا لما الولد يقترب من مرحلة البلوغ هنسلمه فلوسه بيتدي الولي القيم على المال يبدد في المال ما هي دي اخر فرصة مش هيقدر يمد ايده في المال ده تاني بعد كده - [00:38:48](#)

فيبدله في اللحظات الاخيرة يصابوا بالجنون وبالعته وباللثة وهو ينفق في المال في اللحظات الاخيرة قبل ان يسلم الى هذا اليتيم تيم الذي بلغ الحلم وانسنا منه رشده وتعين علينا ان نبذل ما له اليه - [00:39:04](#)

ثم قال تعالى ومن كان غنيا بيسرعجل ومن كان فقيرا يأكل بالماء هل لولي اليتيم ان يأكل في هذا المال؟ اذا احتاج ان كان غنيا يستعفي يأكل من ماله. لا يقي ماله بمال اليتيم. لو انت عندك مال ما ينفعش نقول بدل ما اصرف من فلوسي اصرف من - [00:39:22](#)

بدل ما انفق من كيسي انفق من كيسه فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل فليأكل بالمعروف بل ذهب بعض اهل العلم على ان هذا الفقير الذي يأكل المعروف يعني قالوا يأكل مستقرضا - [00:39:46](#)

فان تجد له مال في المستقبل رده الى هذا اليتيم قال له زي اي واحد محتاج لو خذ هذا المحتج من فوق واحد دخل الجامعة

محتاج فحط ايده في جيوب الدكتور مدحت طلع منه ميت دولار بالعافية وقال لها رح اكل بها - [00:40:06](#)

طب خدها خلاص لكن هو ديانة يلزمه اذا توسع اذا وسع الله عليه في المستقبل ان يرد هذا المال الذي اخذه هو لم يكن حقا له الا بسبب هذا الظرف الطارئ العابر يأخذه مستقرضا ويرده اليه - [00:40:21](#)

المعنى ده فقط يعني يبين لك على اموال اليتامى خاصة وعلى المال العام بصفة عامة كان عمر يقول انا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعفت وان افتقرت اكلت من معروف - [00:40:42](#)

ضاعت الامة يوم ان ضيع هذا المعنى من قبل ولاتها والقائمين على الامر فيها الذين يتخوضون في اموالها بغير حق ان رجالا

يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة - [00:41:05](#)

لكن شوفوا قصة ابي بكر عندما ذهب الى السوق في اليوم التالي للخلافة ليكسب لاولاده قوتهم وتعطلت امور المسلمين. قال والله لا يصلح الجمع بين النظر للمسلمين والتجارة او نفرد لك كل يوم ما يكفيك. ففرض الله كل يوم درهمين. فعاد كاسف المال محزونا -

[00:41:25](#)

يا اولادي بالامس كنت انفق عليكم من مالي اليوم انفق عليكم من مال اليتامى والارامل حسه تجاه المال العام ثم قبيل موته قال اشهدكم يا جماعة ان ارضي التي بمنطقة كذا هي للمسلمين بما اخزت من - [00:41:52](#)

وليتني اخرج منها كفافا لا علي ولا ليا مجموع الدراهم اللي انتم عطيتهم لي حجمهم كذا الارض دي مقابل هذه الدراهم وليتني اخرج منها كفافا لا فقال عمر لقد اتعب من - [00:42:14](#)

لقد اتعب اللي هيجي بعده كده حط المستوى العالي ده من ذا الذي يقوى على ان يساميه او يساويه حتى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليه - [00:42:35](#)

اموالهم فاشهدوا علي وكفى بالله حسيبا اذا انست الرشد ممن كان يتيما تحت ولايتك بلغ الحلم واختبرته في التصرف في المال فاحسن القيام في هذا المال واحسن التصرف فيه فادفع اليه ماله واشهد عليه حتى لا يحدس نوع من انواع الجحود - [00:42:59](#)

في الملائمة خدتش خدت اقل خدت اكسر تبقى كل المسائل موسقة وكل المسائل قد تم الاشهاد عليها فهذا يمنع المنازعة في المستقبل ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف - [00:43:26](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ويأكل بالمعروف في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:47](#)

قال ليس لي مال وليتيم فقال كن كل من مال يتيم غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا. ما بتحوش وتحط تعمل ايه؟ تعمل حصاله على جنب وتجمع وتحوش من مال اليتيم لمستقبلك. لأ - [00:44:08](#)

بتاكل الاكلة الحاضرة قل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذل ولا متأثر مالا ثم قال ومن غير انتقي ما لك بماله تقول انت عندك فلوس ومخليها على جنب وبتصرف من فلوسه - [00:44:29](#)

من غير ومن غير انتقي او ان تفني ما لك بماله صلوات ربي وسلامه عليه في رواية اخرى لهذا الحديث ان عندي يتيما عنده مال وليس اه عندي شيء اكل من مالي؟ فقال كل بالمعروف غير - [00:44:51](#)

مسرف في حديث تاني جميل في ايضا اضافة جميلة احد الناس قال يعني قال يا رسول الله فيم اضرب يتيمي انا عندي يتيم صغير وانا بربيه ممكن يعني اضربه واما اليتيم فلا ايه - [00:45:17](#)

فلا تقهر بس في معارضة بين التربية وبين هذه الاية الكريمة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت ضاربا منه ولدك الا تضرب منه ابنك تقدر تضرب منه ايه - [00:45:37](#)

الام يكون المعيار واحد يعني يا رسول الله فيم او قال مما اضرب يتيمي فقال ما كنت ضاربا منه ولدا غير واق ما لك بماله. شف تريد غير واق ما لك بماله. انت عندك فلوس. حاططها على جنب وبتصرف من فلوسه هو - [00:45:53](#)

غير واق ما لك بماله ولا متأثر منهما. مش بتحوش وتخنصر وحاطط على جنب فلوس من فلوسك انت بتاخذ ما ما تحتاجه من نفقة حاضرة فيما اضرب يتيمي؟ قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق ما لك بماله ولا متأثر منه مالا - [00:46:19](#)

في رواية عن عمر ابن الخطاب يقول اني انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة واهل اليتيم ان استغنيت استعفت خد بقى الزيادة دية وان احتجت ما جتش قال وان احتجت استقرضت فان ايسرت - [00:46:45](#)

قضيت اني انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ان استغنيت استعفت وان احتجت استقرضت فان ايسرت قضيت رواية اخرى اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت ردت - [00:47:03](#)

وان استغنيت استعفت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتتي هي احسن حتى يبلغ اشده اي لا تقربوه الا مصلحين له. وان احتجتم اكلتم منه بالمعروف يعني ثم امر الله جل وعلا - [00:47:30](#)

ببذل العناية الكاملة تعامله مع اموال اليتامى ولا تقربوا الا ياء احسن احسن والسلامة ان يعافيك الله من هذا في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر - [00:47:54](#)

يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب



لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم - 00:48:17

طبعاً مش دي القاعدة العامة لو تخلف كل الناس عن الولايات العامة لتخربت الدنيا. لابد ان يتقدم للولاية من هو اهل لها وفي طليعة

السبعة الذين يظلهم الله في ظله امام عادل - 00:48:40

امام عادل لان الامام العادل اذا احسن احسن احسانا لا يقدر عليه احد لو لو يبحكم مائة مليون احسان واحد يعم مئة مليون بشر. مئة

مليون يعني من البشر. كما انه اذا ظلم ظلم ظلماً لا يقدر عليه احد. انت بتظلم - 00:48:59

طاحت خمسة ستة ده بيزلم بعشرات الملايين فاذا احسن احسن احسانا لا يقدر عليه احد واذا ظلم ظلماً لا يقدر عليه احد

من لم يأنس في نفسه القوة - 00:49:19

يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مالا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت

وتولنا فيمن توليت ما اجمل الجلوس حول مائدة القرآن الكريم. اسأل الله الا يحرمنا هذه المجالس الطيبة النافعة - 00:49:35

وان يتقبلها منا بقبول حسن وان تكون حجة لنا لا حجة اللهم امين. صلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سبحانه اللهم

وبحمدك اشهد اشهد ان لا اله - 00:49:59

- 00:50:12